

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 16

محمد بن صالح العثيمين

لكن حذف المضاف اليه ونوي معناه وذكروا ان قبل وبعد لها اربع حالات في هذا في هذه المسألة اما ان يذكر المضاف اليه او ينوي لفظ او يحذف وينوي لفظ معناه - 00:00:03

او يحذف ولا ينوي معناه الاقسام اشراف عدة يذكر الله جميل. الظاهر انك الام بك نور. لا يا شيخ. ها. نعم. ان يحلف ويلبس الهمة معنا. ان يحلف بما لفظه - 00:00:26

ان يحذف ولفظه طيب اذا حرف ولم ينوي لفظه ولا معناه فهو معرب منون معرف منه قوله الشاعر فساغ لي الشراب وكنت قبلا اكاد اغص بالماء الفرات الشاف قوله - 00:00:42

وكنت قبلا طيب اذا حذف المضاف ونوي لفظه فهو معرب غير منون معرف غير منوم فتقول اتيت من قبلي فوجدت صاحبي اتيت من قبلي فوجدت صاحب هنا معرب غير منوم - 00:01:10

لانه نوي لفظ مضاف اليه اذا حذف لفظه ونوي معناه فحينئذ يعني على الظن فتقول اتيت من قبل يعني من قبل هذا الزمن فوجدت صاحبي طيب الرابع ان يذكر المضاف اليه - 00:01:42

فحينئذ يعرض وبالطبع لا يلون لأن الشاعر يقول لمحاطبه كأني تنوين وانت اطافة فاين ترانى لا تحلى مكان ايه طيب هنا نقول حذف المضاف اليهولي معناه وهل يمكن لعبدالله بن عوض ان يقرأها من قبل فاذا علم المشتري - 00:02:08

العيوب بعد ما يمكن بعد في العبارة هي لماذا؟ لأن المضاف اليه ليس طيب نوي لفظه وش القنية قولهم بعده مهيب قليل الناس ان الاشكال عند بعده الان ايش تقولون - 00:02:40

يمكن يجوز لأن هذا على نية المتكلم فاذا قال مثلا فاذا علم المشتري العيوب بعد عرفنا انه حذف المضاف اليه ونوي ونوي ايش؟ لفظه. طيب يقول امسكه بارشه وهو قسط ما بين قيمة الصفحة والعيوب - 00:03:10

امسكه اي امسك المبيع المعيب بارشه والارش فسره المؤلف وهو قسط ما اي فرق ما بين قيمة الصحة والعيوب وخل قيمة ولم يقل ثمن والفرق بين القيمة والثمن ان القيمة هي ثمنه عند عامة الناس - 00:03:34

والثمن هو الثمن الذي وقع عليه العقد فاذا اشتريت ما يساوي ثمانية في ستة فالقيمة الثمانية والثمن الستة انت مين ولهذا انتبهوا عند كتابة العقود لا تقول باعه عليه بقيمة قدرها كذا وكذا - 00:04:02

قل بثمن قدره كذا وكذا وما اكثر الكتاب الذين يخطئون في هذا او يقول باعه اه بثمن قدره كذا وكذا والقيمة واصلة القيمة واصلة بدلًا من من ان تقول القيمة قل - 00:04:28

الثمن ثمن واصل طيب ولهذا قال بين قسط ما بين قيمة الصحة والعيوب وكيف ذلك؟ يقوم هذا الشيء صحيحًا ثم يقوم معينا وتوخذ النسبة التي بين قيمته صحيحًا وقيمته معينا وتكون هي الارث فيسقط نظيرها من الثمن - 00:04:51

يسقط نظيرها من الثمن. مثال ذلك باع سيارة قيمتها مئة باعها بخمس الف وقيمتهما مئة ثم تبين لها بها عيوب وقلنا لاهل الخبرة قدروا العيوب قالوا هي سليمة بثمانين تساوي ثمانين - 00:05:18

ومعيبة اه نعم هي معيبة تساوي ثمانين وسليمة تساوي مئة كم العرش الان خطأ يقول الخمس ولهذا قسط ما بين يا ناس الارش الخمس اضف هذا الى الثمن كان خمسين - 00:05:48

خمسين الف كم ينقص عشرة الاف شوف الان لو قلنا ينقص ما بين القيمتين كان ينقص من الثمن عشرين وتبقى بثلاثين الف وهذا

غلط الحاصل انه يقدر بالقيمة ثم ينظر الفرق بين القيمتين النعيب والسليم - [00:06:18](#)

ويسقط من الثمن بمثل تلك النسبة ولهذا قولكم في الاول ان ان القسط عشرين نعتبره خطأ يعني لو قلنا القصة عشرين لنزلنا من الثمن عشرين لكن نقول القسط بالنسبة هو - [00:06:40](#)

الخمس فنسقط من الثمن الخمس. طيب ولو باعها بمئتين باعها بمئتين وتبين بها عيب فقومت السيارة وقيل ان السيارة سليمة بمئة ومعيبة بثمانين كما القسط الخمس كم نقص من الثمن - [00:07:04](#)

اربعين اربعين الف سهل الهدایة؟ طيب اذا انتبهوا لهذا وقول مالك رحمة الله ان علم المشتري العيب بعد بعد كلمة بعد تدل على انه لو علم به قبل فانه لا خيار له - [00:07:28](#)

لماذا لدخوله على بصيرة لدخوله على بصيرة طيب فان باعه بشرط البراءة من العيب فقد سبق انه ان ابرأه بعد العقد فالابراء صحيح وقبل العقد لا يصح هذا المذهب - [00:07:54](#)

وتقدم ان القول الصحيح ان ابرأه نعم ان ابرأه وهو مدلس اي البائع فانه لا يبرأ سواء كان قبل العقد او بعدها وان كان غير مدلس صح سواء كان قبل العقد - [00:08:20](#)

او بعد العقد. طيب نعم سهيل نعم ما كان من ظمان المشتري فعليه ولا يرد وما كان من ظمان البائع فهي كما لو تعيبت قبل العقد. ما مر علينا هذا - [00:08:39](#)

اظنه مر عليه قبل ان يقتل نعم ستة اشياء من ظمان البيع او او سبعة في ظمان البيع ما بيع بكى او وزن او عد او ذره او رؤية سابقة للعقد - [00:09:09](#)

او صفة او الثمر على رؤوس الشجر فهذه من ظمان الباء وما عدا ذلك فهي من ظمان المشتري نعم اجل نؤجله. على كل حال القاعدة اذا حدث العيب بعد العقد فما كان من ظمان البائع فهو كما لو حدث قبل العقد - [00:09:31](#)

وما كان من ظمان المشتري فلا خيار له نعم حبيبي. ايش السيارة تكلف ولا قيمتها؟ ها؟ نعم بعد المعيل اربعين الف. نعم. نعم النصف ايه صحيح وكل واحد يقول وهذا مرض - [00:09:57](#)

عرض الى عربة الى قدم اه سياطينا سياطينا اذا اختلف عند ما حدث غيب يا شيخ اذا اشتراها بخمسين ولد فيها عيب وقبل ان يعلم بالعيوب باع السلعة بمئة وخمسين. نعم. ثم لما باعها اخبره المشتري - [00:10:41](#)

الثاني السباعي هل يجوز له يا اخي الاول هل ردتها بعض طيب ان تصرف بها عالم بالعيوب فلا خير له لان تصرفه يطيق على وان لم يعلم فله العرش حتى لو كان بادي اكثر نعم - [00:11:01](#)

ايه نعم حق له عيوب الله ايش ما شاء الله اه ما هو الارش ما هو هو الفرق بين قيمته معينا وقيمته سليم هذا الاخ الفرق بين القيمتين هو العرش - [00:11:23](#)

لكنه يقدر بالقسط يعني مشاعا اذا كان سليما بمئة ومعينا بثمانين تم العرش اسألك ايه معينا بثمانين وسلاما بمئة كما ها سبحان الله عشرين لا تقل عشرين اذكره بالنسبة مشاعا - [00:11:46](#)

العرش خمس حينئذ عد الى الثمن فاذا كان الثمن مثلا اربعين نعم اذا كانت ثمنه خمسين فاسقط عشرة هذا المعنى. نعم. نعم. فما حاجة يا شيخ الى تقديم والعشرة - [00:12:13](#)

وش يقول الكلام هذا يجوزين الرقيق لو ما له الا خمس سنين صبي يعيث بصبية كبرى ما يعرف كذا يا حمد ابد ما يعرف نعم حتى زنا التمييز ما اظنه يعرف - [00:12:42](#)

ما اظن نعم محمد كيف؟ اشتري سيارة نعم ثم نجريها وتفرق وتباري على هذا وهو متقابل المشترك وجد بها عينا كبيرة ويقول باعا لا اعلم ان هذا العين ممكن ابدا - [00:13:02](#)

اذا كان ابراً فلا خير له اذا كان ابراهيم معلوم ما يرد احمد شف بارك الله فيكم ذكرنا قاعدة في نقصان القيمة في خيار العيش. كيف ننزل مسألة العبد في الخصر او الكحل؟ نعم. على هذه القاعدة - [00:13:25](#)

علاقات لانه ما ينقص قيمة المبيع او عينه المؤلف اختصر نعم. لا ايش؟ لا يرى حرمة الزنا هو على حد سواء نمر نبى نسأل من جهة تكليف من جهة هذا الخلق الذميم - [00:13:44](#)

بعد بسم الله الرحمن الرحيم رحمة الله تعالى المبيعات وان اشتري ما لم يعلم علمه بدون تسريب فجوز هند وببيض وببيض النعام وكتبوا فكسره فوجده فاسدا فانسبه فله ارسله اصله. وان رده [00:14:09](#) -

وان كانت دجاجا رجع بكل ثمن. وخيار عين متاخ ما لم يفقد دليل الرضا. ما لم؟ ما لم يوجد ما لم يوجد دليل الرضا ولا يتقى الى حب ولا يفتقر. ولا يفتقر الى حب ولا رضا ولا حضور صاحبه. وان اختلفا عند من حدث العيب [00:14:44](#) -

وان اختلفا عند من حدث العيب فقوله فقول مع يمينه. وان لم يكتمل بما قول احدهما بلا يمين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد [00:15:04](#) -

وعلى الله واصحابه ومنتبعهم باحسان الى يوم الدين بين عقيل العيب الذي يثبت به الخيار ما ينقص قيمة المبيد مثاله يزن الرفيق الذي له سبع سنوات الذي بلغ الذي مثله [00:15:19](#) -

وهو من بلغ عشرة طيب اه ما هو الدليل على ان العيب فيه خيار لانهم من التدليس والغش. نعم هذا يدل على التحرير التدريس فيه اي شيء نعم اذا اه حديث المسرات يستدل به على ثلث الخيار في العين [00:15:49](#) -

طيب هل البول في الفراش بول الرقيق في الفراش عيب عيب ولو كان طفلا. نعم. ها. اذا كان الرفيق او اذا كان الرفيق آآ يعتبر هل حدده الفقهاء لم يحله الفقهاء لكن ينبغي ان يقييد بهذا القلب. نعم [00:16:23](#) -

فؤاد ما حليتها انا ما وصلناه؟ ها طيب البالغ هو الذي يكون سماع هذا اللي قاله اخونا هذا. نعم. ذكرنا ان قول الفقهاء عشر سنوات بقول يا اخوانا ذكرناها ايش؟ ايش [00:16:53](#) -

هذا بين القولين على كل حال قولهم يقولون من بلغ عشرة وقلنا ان الصحيح بول من لم تجري العادة بbole في فراشه. طيب اه حكم خيار العيب يعني اذا اطلع المشتري على العيب فماذا يكون [00:17:51](#) -